مسائل فقهية متعلقة بالمرأة (٧)

حكم تصرف الزوجة في مالها بالتبرع دون إذن زوجها

د. علي حسن الروبي

الألوكة
www.alukah.net
00201156800204

www.alukah.net

مسائل فقهية متعلقة بالمرأة (7)

حكم تصرف الزوجة في مالها بالتبرع دون إذن زوجها

د. علي حسن الروبي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله،

أما بعد؛

فهذا هو الموطن الثاني من مواطن اختلاف الفقهاء في حرية المرأة في التصرف المالي.

وقد اختلف الفقهاء في تصرف الزوجة في مالها بالتبرع بدون إذن زوجها على **أربعة أقوال:**

القول الأول: أن المرأة الرشيدة لها كامل الأهلية في التصرفات المالية على سبيل التبرع.

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [1]والشافعية[2]والحنابلة [3]، والظاهرية[4].

القول الثاني: أن المرأة المتزوجة ليس لها أن تتصرف في مالها على جهة التبرع فيما زاد على الثلث إلا بإذن زوجها، ولها التبرع بالثلث أو ما دون ذلك.

وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد عند الحنابلة. [5].

القول الثالث: أن المرأة المتزوجة ليس لها التصرف مطلقاً في مالها إلا بإذن زوجها،

وهو مذهب طاووس والحسن البصري وروي عن أنس بن مالك وأبي هريرة رضي الله عنهما[6].

القول الرابع: أن المرأة المتزوجة ليس لها التصرف مطلقاً في مالها إلا بإذن زوجها، إلا في الأشياء اليسيرة أو التافهة. وهو مذهب الليث بن سعد [7].

---

(1) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (2/ 341)، أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (2/ 353).

(2) الحاوي الكبير للماوردي (6/ 354)، بحر المذهب لعبد الواحد بن إسماعيل (5/ 392) .

(3) المغني لابن قدامة (4/ 348)، مطالب أولي النهى (3/ 420)

(4) المحلى بالآثار (7/ 189).

(5) المدونة (4/ 124)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (2/ 594)، المغني لابن قدامة (4/ 348).

(6) فتح الباري لابن حجر (5/ 218)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (13/ 151)، نيل الأوطار (6/ 24).

(7) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (2/ 353)، فتح الباري لابن حجر (5/ 218).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولاً: أدلة القول الأول (الجمهور)

أ) الأدلة من الكتاب

سلك الجمهور في استدلالهم بالآيات القرآنية على مذهبهم في هذه المسألة مسلكين:

المسلك الأول: الاستدلال بالآيات المصرحة بملكية المرأة لمالها وحرية تصرفها فيه.

المسلك الثاني: الاستدلال بالآيات التي فيها إشارة إلى مساواة المرأة مع الرجل في الأحكام الشرعية، ومنها التصدق. أو الآيات التي فيها خطابات عامة للناس بأمرهم بالتصدق وفعل المعروف، وكون النساء داخلات في ذلك الخطاب.

ومن الآيات التي استدلوا بها في المسلك الأول:

1) قوله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ أن لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كان لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ من بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بها أو دَيْنٍ}[8]

ووجه الدلالة من الآية أنها في سياق تحديد ميراث الأزواج من زوجاتهم جعلت ذلك الميراث بعد إنفاذ الوصية وقضاء الدين، وهو الأمر نفسه عند ميراث الزوجات من أزواجهم؛ فدل ذلك على للزوجة في حرية الإيصاء ما للزوج فيه.

قال الإمام الشافعي: "فلم يفرق بين الزوج والمرأة في أن لكل واحد منهما أن يوصى في ماله وفي أن دين كل واحد منهما لازم له في ماله، فإذا كان هذا هكذا كان لها أن تعطي من مالها من شاءت بغير إذن زوجها، وكان لها أن تحبس مهرها وتهبه ولا تضع منه شيئا، وكان لها إذا طلقها أخذ نصف ما أعطاها لا نصف ما اشترت لها دونه إذا كان لها المهر كان لها حبسه وما أشبهه "[9].

2) قوله تعالى: {فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاّ أن يَعْفُونَ}[10]

ووجه الدلالة أنه أرجع العفو عن المهر إلى الزوجات، ما يدل على إطلاق أيديهن في التصرف في أموالهن.

---

(8) سورة النساء: الآية 12

(9) الأم للشافعي (3/ 217)

(10) سورة البقرة: الآية 237

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال الطحاوي: " فأجاز عفوهن عن مالهن بعد طلاق زوجها إياها بغير استئمار من أحدٍ؛ فدل ذلك على جواز أمر المرأة في مالها، وعلى أنها في مالها كالرجل في ماله" [11]

3) قوله تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا}[12]

ووجه الدلالة من الآية أنها أوجبت على الأزواج دفع ما وجب عليهم للزوجات، و لم يحل للأزواج من مال الزوجات إلا ما طابت به نفوس الزوجات، وهذا -كما هو معلوم – حكم سائر أموال الناس، فلا يجوز أخذ شيء منها إلا برضا أصحابها، وغير ذلك تبقى على التحريم؛ فدلّ كل ذلك على أنه لا حكم للمرأة المتزوجة تختص به في شأن مالها عن التي لا زوج لها [13].

ومن الآيات التي استدلوا بها في المسلك الثاني:

1- الآيات المتعلقة بالمساواة في العمل الصالح ومنه التصدق والتبرع بالمال، مثل قوله تعالى: {وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا}[14].

وقوله تعالى {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}[15]

فهذه الصيغ الدالة على العموم في تلك الآيات تفيد أنه قد " دخل في ذلك سائر الأعمال القلبية والبدنية، ودخل أيضا كل عامل من إنس أو جن، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى"[16].

---

(11) معاني الآثار (9/ 186).

(12) سورة النساء: الآية 4

(13) انظر: الأم للشافعي (3/ 216)، أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (2/ 353).

(14) سورة النساء: الآية 124

(15) سورة النحل: الآية 97

(16) تفسير السعدي (ص: 205).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

2) ومن الآيات المتعلقة بالمساواة في الزكاة والصدقة والتبرع:

قوله تعالى: {وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ}[17]

وقوله تعالى: {وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ} [18]

قال ابن حزم: "فلم يفرق عزّ وجلّ بين الرجال في الحض على الصدقة وبين امرأة ورجل، ولا بين ذات أب بكر، أو غير ذات أب ثيب، ولا بين ذات زوج. ولا أرملة [19].

وقوله تعالى: {وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}[20].

وإذا نظرنا إلى الآية وجدنا أن " الأمر بإيتاء الزكاة للنساء وليس لأزواجهن، ولا لأولياء أمورهن فيكون دليلا على أن للمرأة الحق في التصرف في أموالها" [21].

ب) الأدلة من السنة:

احتج الجمهور لمذهبهم بعدد من الأحاديث، فمنها:

1) عن ابْنَ عَبَّاسٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- سَأَلَهُ رَجُلٌ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْعِيدَ أَضْحًى، أَوْ فِطْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ لَوْلاَ مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ، يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ- قَالَ:" خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا، وَلاَ إِقَامَةً ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلى بِلاَلٍ ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلاَلٌ إِلى بَيْتِهِ"[22].

وفي الباب مثله عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، وعن زينب بنت معاوية رضي الله عنها [23].

---

(17) سورة الأحزاب: الآية 35

(18) سورة المنافقون: الآية 10

(19) المحلى بالآثار (7/ 191).

(20) سورة الأحزاب: الآية 33

(21) موقف الاسلام من نشوز الزوجين أو أحداهما، نور حسن قاروت، ص258.

(22) أخرجه البخاري، باب {والذين لم يبلغوا الحلم منكم}. (7/ 51) ح5249، وفي باب خروج الصبيان إلى المصلى (4/ 44) ح922، وأحمد (5/ 359) ح 3358، وابن حبان، ذكر البيان بأن صلاة العيد يجب أن تكون قبل الخطبة (7/ 63) ح 2823.

(23) أخرجه البخاري، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (2/ 150) ح 1466، ومسلم، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (3/ 80)ح 2365؛ الترمذي، باب ما

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ففي هذا الحديث أمر النبي ﷺ النساء بالصدقة و لم يعلق على ذلك إذن أزواجهن لهن، ما يدل على أن لا سلطان للزوج على مال زوجته.

قال الطحاوي: " فهذا رسول الله ﷺ قد أمر النساء بالصدقات وقبلها منهن و لم ينتظر في ذلك رأي أزواجهن" (24).

وقال ابن قدامة: " و لم يذكر لهن هذا الشرط" (25).

أي: شرط استئذان المرأة لزوجها قبل التصدق، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز(26).

وقد نُوقش هذا الاستدلال من قِبل المالكية بأن تصدق أولئك النسوة كان بحضرة أزواجهن، أو بحمله على ما دون الثلث جمعاً بين الأحاديث(27).

وأُجيب عن الأول بأن فعل النسوة إنما وقع في غيبة أزواجهن، حيث كُنَّ معتزلات عن الرجال؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إليهن وخصّهنّ بموعظة (28).

وأجيب عن الثاني بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل منهن أن كان هذا من الثلث أم من غيره (29).

2) عن عائشة رضي الله عنها قالت:" دخلتْ عليَّ بريرة، فقالت: أن أهلي كاتَبوني على تِسعِ أواقٍ في تِسعِ سِنِينَ، في كلِّ سنةٍ أوقيَّةٌ فأعينيني، فقلتُ لها: أن شاء أهلُكِ أن أعُدَّها لهم عَدَّةً واحدةً وأُعتِقَك، ويكونَ الوَلاءُ لي، فَعَلْتُ، فذكَرَتْ ذلك لأهلِها فأبَوا إلَّا أن يكونَ الوَلاءُ لهم، فأتَتْني فذكرَتْ ذلك، قالت: فانتهَرْتُها، فقالت: لا ها اللهِ إذًا، قالت: فسَمِعَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فسألني، فأخبَرتُه، فقال: اشتَرِيها وأعتِقِيها، واشتَرِطي لهم

جاء في زكاة الحلي (3/ 28) ح 63، النسائي في الصغرى، باب الصدقة على الأقارب(5/ 92)ح 2583؛ أحمد في المسند (3/ 502)ح 16126.

(24) معاني الآثار (9/ 189).

(25) المغني لابن قدامة (4/ 349).

(26) انظر: الورقات فيما يختلف فيه الرجال والنساء (ص: 182)

(27) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (6/ 258)، الذخيرة للقرافي (8/ 251).

(28) انظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (2/ 712)

(29) انظر: شرح النووي على مسلم (4/ 112).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الولاءَ؛ فإنَّ الولاءَ لِمَن أعتَقَ" (30).

ففي قول عائشة ﵂: " أن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون الولاء لي فعلت" دلالة ظاهرة على جواز تصرف المرأة في مالها بالشراء والعق وغيرهما ما دامت رشيدة، وأن ذلك لا يكون متوقفاً على إذن الزوج أو محدوداً بالثلث (31).

3) عن أَسْمَاءَ- رضي الله عنها-، قَالَتْ: " كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ أَسُوسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسُوسُهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا، «جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْيٌ فَأَعْطَاهَا خَادِمًا»، قَالَتْ: كَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مَئُونَتَهُ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أن أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ، قَالَتْ: إِنِّي أن رَخَّصْتُ لَكَ أَبَى ذَاكَ الزُّبَيْرُ، فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ، وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أن أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي؟ فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: مَا لَكِ أن تَمْنَعِي رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ؟ فَكَانَ يَبِيعُ إلى أن كَسَبَ، فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ وَثَمَنُهَا فِي حَجْرِي، فَقَالَ: هَبِيهَا لِي، قَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا(32)

ففي هذا الحديث أن " أسماء بنت الصديق ﵂ما، قد أنفذت الصدقة بثمن خادمها، وبيعها بغير إذن زوجها، ولعلها لم تكن تملك شيئا غيرها، أو كان أكثر ما معها" (33).

---

(30) أخرجه البخاري في صحيحه، باب بيع المكاتب إذا رضي (3/ 200)ح 2564، ومسلم في صحيحه، باب الولاء لمن أعتق(4/ 214)ح 3852؛ وأبو داود في سننه، باب في بيع المكاتب إذا نسخت الكتابة (4/ 32) ح 3931؛ والنسائي في سننه الصغرى، باب إذا تحولت الصدقة (5/ 107) ح 2614؛ والترمذي في سننه، باب الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت (4/ 436) ح2124؛ وابن ماجه، باب خيار الأمة إذا أعتقت (3/ 223)ح 2076 ؛ وأحمد في المسند (10/ 464) ح 6415؛ وابن حبان في صحيحه، باب بيان الأمة المزوجة إذا اعتقت (10/ 90) ح 4269.

(31) انظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (2/ 1152)، فتح المنعم شرح صحيح مسلم (6/ 183).

(32) أخرجه مسلم، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق (7/ 12) ح 5822؛

(33) المحلى بالآثار لابن حزم(7/ 183)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

4) عن ميمونة ﵂ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي قَالَ أَوَفَعَلْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ: " أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِيهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ " (34).

ووجه الاستشهاد بهذا الحديث كون النبي ﷺقد أقرّ ميمونة ﵂ على إعتاقها دون أن يسألها: لَمَ لَمْ تستأذنه قبل قيامها بالإعتاق؟

قال ابن حجر:

" ووجه دخول حديث ميمونة في الترجمة أنها كانت رشيدة، وأنها أعتقت قبل أن تستأمر النبي ﷺ فلم يستدرك ذلك عليها، بل أرشدها إلى ما هو الأولى فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله" (35).

وعلّق النووي على الحديث بأنه يؤخذ منه " جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها " (36)

5) عن أم الفضل بنت الحارث﵂ " أن نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ "(37).

---

(34) أخرجه البخاري، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها. (3/ 207) ح 2592؛ ومسلم، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (3/ 79)ح 2364، وأبو داود، باب في صلة الرحم

(2/ 58) ح 1692؛ وأحمد (6/ 332) ح 27353؛ وابن حبان، ذكر البيان بأن الصدقة على الأقارب أفضل من العتاقة (8/ 132)ح 3343.

(35) فتح الباري لابن حجر (5/ 219).

(36) شرح النووي على مسلم (3/ 440).

(37) أخرجه البخاري، باب الوقوف على الدابة بعرفة. (2/ 198) ح 1661؛ ومسلم، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة (3/ 145)ح 2688؛ وأبو داودــ باب في صوم عرفة بعرفة (2/ 301)ح 2443؛ وابن خزيمة، باب استحباب الفطر يوم عرفة بعرفات تقويا على الدعاء (4/ 259)ح 2828؛ وابن حبان، ذكر ما يستحب للواقف بعرفة الإفطار (1) ليتقوى به على دعائه وابتهاله (8/ 371)ح 3606.

www.alukah.net

ذكر النووي من فوائد الحديث: " أن تصرف المرأة في مالها جائز ولا يشترط إذن الزوج سواء تصرفت في الثلث أو أكثر... وموضع الدلالة من الحديث أنه ﷺ لم يسأل هل هو من مالها ويخرج من الثلث أو بإذن الزوج أم لا ولو اختلف الحكم لسأل " [38].

ويناقش المالكية تلك الأحاديث التي أوردها الجمهور بأنها وقائع أحوال، فيمكن حملها على أنها كانت قدر الثلث[39].

ج) الأدلة من المعقول:

استدل الجمهور بالقياس، وهو قياس المرأة المتزوجة الرشيدة على الرجل الرشيد، فكما يجوز للرجل الرشيد التصرف في ماله دون إذن أحد- فكذلك يجوز للمرأة الرشيدة التصرف في مالها دون إذن أحد من زوج أو غيره؛ وذلك أن" مَنْ وجب دفع ماله إليه لرشده؛ جاز له التصرف فيه بلا إذن أحد؛ كالذكر [40]

واستدلوا على صحة قياسهم بأن المرأة والرجل كليهما تنفذ وصاياه بعد الموت إذا كانت في حدود الثلث؛ إذْ لا خلاف بين العلماء على نفاذ وصية المرأة من ثلث مالها بعد موتها مثلما تنفذ وصية الرجل؛ فإذا كانت وصاياها بعد الموت جائزة؛ فينبغي أن تكون تصرفاتها في الحياة أجوز [41].

ثانياً: أدلة المالكية

استدل المالكية لمذهبهم بأدلة من الكتاب والسنة والقياس، لكن يلاحظ أن تلك الأدلة التي استدلوا بها على الحجر على الزوجة في التبرع في مالها ليس في أي منها الإشارة إلى تقييد ذلك بالثلث، وهو القيد الذي وضعوه ضابطاً بين الجائز وغير الجائز من تبرعاتها المالية.

---

(38) شرح النووي على مسلم (8/ 3).

(39) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (3/ 482).

(40) مطالب أولي النهى (9/ 277)

(41) معاني الآثار (9/ 190).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهم إنما سلكوا هذا المسلك هنا جرياً على قاعدتهم في جعل الثلث حدّ القليل[42] ، وطبّقوا ذلك على عدة مسائل طبقّوا فيها هذا الأصل [43]، وقد استندوا في ذلك على حديث سعد

---

(42) قال ابن رشد:

" وإن كان المذهب يضطرب في هذا الأصل، فمرة يجعل الثلث من حيز الكثير كجعله إياه هاهنا ((يقصد مسألة وضع الجوائح))، ومرة يجعله في حيز القليل، و لم يضطرب في أنه الفرق بين القليل والكثير، والمقدرات يعسر إثباتها بالقياس عند جمهور الفقهاء". بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 204)

وفي الذخيرة للقرافي (7/ 31):

" قال أبو عمران: الثلث في حد القلة في ست مسائل: الوصية، وهبة المرأة ذات الزوج إذا لم ترد الضرر، واستثناء ثلث الصبرة إذا بيعت، وكذلك ثلث الثمار، والكباش، والسيف إذا كان حليته الثلث يجوز بيعه بجنس الحلية. والثلث في حيز الكثرة في ثلاثة مواضع: جائحة الثمار، وحمل العاقلة الدية، ومعاقلة المرأة للرجال".

(43) من ذلك ما جاء في المدونة (1/ 472):

" وقال مالك: إذا قال الرجل إن فعلت كذا وكذا فإن علي أن أهدي مالي فحنث، فعليه أن يهدي ثلث ماله ويجزئه ولا

يهدي جميع ماله، قال: وكذلك لو قال: علي أن أهدي جميع مالي، أجزأه من ذلك الثلث في قول مالك؟

قال: نعم.

قال: وقال مالك: إذا قال الرجل أن فعلت كذا كذا وكذا فعلي لله أن أهدي بعيري وشاتي وعبدي وليس له مال سواهم فحنث، وجب عليه أن يهديهم ثلاثتهم بعيره وشاته وعبده يبيعهم ويهدي ثمنهم، وإن كانوا جميع ماله فليهدهم، قلت: فإن لم يكن له إلا عبد واحد ولا مال له سواه، فقال: لله علي أن أهدي عبدي هذا أن فعلت كذا وكذا فحنث؟

قال: قال مالك: يجزئه أن يهدي ثلثه، قلت: وكذا ثمنه في هدي و لم يكن له مال سواه، قلت: فإن لم يكن له مال سوى هذا العبد، فقال إن فعلت كذا وكذا فلله علي أن أهدي جميع مالي فحنث؟

قال: قال مالك: يجزئه أن يهدي ثلثه. قلت: وكذلك لو قال: لله علي أن أهدي جميع مالي أجزأه من ذلك الثلث؟

قال: نعم". انتهى

ومن اللطائف ما ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى (20/ 385):

" ويذكر أنه تناظر مدني وكوفي، فقال المدني للكوفي: قد بورك لكم في الربع، كما تقول: يمسح ربع الرأس ويعفى عن النجاسة المخففة عن ربع المحل، وكما تقولونه في غير ذلك. فقال له الكوفي: وأنتم بورك لكم في الثلث كما تقولون: إذا نذر صدقة ماله أجزأه الثلث؛ وكما تقولون: العاقلة تحمل ما فوق الثلث، وعقل المرأة كعقل الرجل إلى الثلث فإذا زادت كانت على النصف وأمثال ذلك".

ثم قال ابن تيمية: " وهذا صحيح؛ ولكن يقال للكوفي: ليس في الربع أصل لا في كتاب الله ولا سنة رسوله وإنما قالوا: الإنسان له أربع جوانب ويقال: رأيت الإنسان إذا رأيت أحد جوانبه وهي أربعة فيقام الربع مقام الجميع. وأما الثلث فله أصل في غير موضع من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق المسلمين أن

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له عندما أراد أن يوصي بماله كله: " الثلث والثلث كثير"[44]، فدّل الحديث على أن الثلث هو اليسير المأذون فيه[45].

أولاً: أدلتهم من الكتاب

قوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [46]

ووجه الاستشهاد بالآية أن الله تعالى جعل الأزواج قُوّاماً على زوجاتهم، وهذه القوامة تشمل القوامة على المال.

قال صاحب الذب عن مذهب الإمام مالك:

" فدل بقوله: {وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ} أن المراد الزوج، فإذا كان بظاهر القرآن هو قيّماً على زوجته ووالياً عليها، وجب أن يكون له في المال معنى خص به، ولا يزيل قيامه عليها بهذا العموم إلا بدليل يقوم" [47].

ونوقش هذا الاستدلال بأنه لو كان مقتضى هذه القوامة الحجر على الزوجة ومنعها من التصرفات لما كان لها أن تتصرف في مالها بالبيع والشراء إلا بإذن زوجها، وهذه لا يقول به المالكية أنفسهم، بل المراد بها وجوب النفقة والكسوة على الأزواج[48].

ثانياً: من السنة:

المريض له أن يوصي بثلث ماله لا أكثر كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص لما عاده في حجة الوداع وكما ثبت في الصحيح في الذي أعتق ستة مملوكين له عند موته فجزأهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة وكما روي أنه قال لأبي لبابة " يجزيك الثلث " وكما في غير ذلك فأين هذا من هذا؟" انتهى.

(44) أخرجه البخاري، باب الوصية بالثلث (4/ 3)ح 2744؛ ومسلم باب الوصية بالثلث (5/ 71)ح 4296؛ وأبو داود، باب ما جاء فيما لا يجوز للموصي في ماله (3/ 71)ح 2866؛ الترمذي، باب ما جاء في الوصية بالثلث (4/ 429)ح 2116؛ والنسائي، باب الوصية بالثلث (6/ 241) ح 3626؛ وابن ماجه، باب الوصية بالثلث (4/ 13) ح 2708.

(45) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (6/ 258).

(46) سورة النساء: الآية 34

(47) الذب عن مذهب الإمام مالك (2/ 722).

(48) انظر: المحلى بالآثار (7/ 190).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

استدل المالكية ببعض الأحاديث النبوية التي تفيد الحجر على المرأة المتزوجة من التصرف في مالها بالتبرع بغير إذن زوجها، فمن ذلك:

1) عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أن رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « لاَ يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا». (49)

وفي لفظ: « لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا » (50).

فظاهر الحديث أن المرأة محجور عليها في جميع مالها، لأن لفظة" عطية" تدل على أن ذلك يشمل الكثير والقليل ويشمل الثلث وما زاد عنه وما نقص(51).

لكن المالكية خصّوا ذلك الحجر الوارد في حديث عمرو بن شعيب بما كان فوق الثلث، واستندوا في ذلك إلى أمرين:

---

(49) أخرجه أحمد في مسنده (2/ 184)ح 6727، وأبو داود، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها (3/ 317)ح 3548؛ والنسائي في الصغرى، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (5/ 65) ح 2540، وفي السنن الكبرى، عطية المرأة بغير إذن زوجها. (3/ 54) 2320، وابن ماجه 798/2 في الهبات باب عطية المرأة بغير إذن زوجها حديث 2389، 6727؛ والحاكم في المستدرك 2/ 47 0

(50) أخرجه أحمد في المسند (11/ 632) ح 7058 ، وأبو داود، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها (3/ 317)ح 3549، والنسائي في الصغرى، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (5/ 65) ح 2540، وابن ماجه، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (3/ 468)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (2/ 54) ح 2299.

والحديث قال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي في سننه (6 / 60): الطريق في هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح، ومن أثبت أحاديث عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا.

وقال ابن دقيق العيد في الإلمام بأحاديث الأحكام (2/ 528): " والراوي عن عمرو ثقة، فمن يحتج بهذه النسخة ويصححها يلزمه تصحيحه".

وقال المناوي في التيسير في شرح الجامع الصغير (2 / 327): إسناده حسن.

وقال الألباني في "السلسلة الصحيحة" 2 / 493: سنده حسن للخلاف في عمرو بن شعيب، وقال عنه في صحيح أبي دواد ((3546): حسن صحيح.

وفي الباب عن خيرة امرأة كعب ابن مالك وعن واثلة وسيأتي تخريج حديثيهما، وفي الباب أيضاً عن عبادة بن الصامت: أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في مسنده (37 / 436 / رقم 22778) وإسناده ضعيف كما قال محققو المسند.

وفي الباب كذلك عن طاووس وعكرمة مرسلاً.

(51) انظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (2/ 1115)، وفتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية (4/ 121)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الأول: الجمع بين هذا الحديث والأحاديث المتقدمة في أدلة القول الأول، والتي احتج بها الجمهور على جواز تبرع المرأة من مالها بغير إذن زوجها.

الثاني: قياس الحجر على المرأة بالحجر على المريض مرض الموت، فيحجر عليه في الوصية بما زاد عن الثلث، ويجوز له الوصية بالثلث فما دونه كما [52].

وقد ناقش الجمهور استدلال المالكية بحديث عمرو بن شعيب، واعترضوا عليه من وجوه:

- عدم صلاحيته للاستدلال به سنداً؛ فقد قال الإمام الشافعي: "وليس بثابت فيلزمنا نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول"

وقال ابن قدامة: " وحديثهم ضعيف، وشعيب لم يدرك عبد الله بن عمرو، فهو مرسل"[53].

وقال ابن حزم: " وأما حديث عبد الله بن عمرو: فصحيفة منقطعة"[54].

- أنه ليس فيه دليل على تحديد المنع بالثلث، فالتحديد بذلك تحكم ليس فيه توقيف، ولا عليه دليل [55].

- أنه في حال ثبوته منسوخ بحديث ابن عباس المتقدم[56].

وللمالكية أن يمنعوا من دعوى النسخ لأنها لا بد فيها من معرفة المتقدم والمتأخر.

- أو محمول على جهة الندب وإيناس الزوج بطلب إذنه؛ لما له عليها من قوامة، أو يُحمل على غير الرشيدة، أو متأوَّلٌ بأنه لا يجوز لها أن تعطي من ماله هو بغير إذنه [57].

---

(52) انظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (6/ 258).

فائدة:

قال المازري في شرح التلقين (3/ 237)

" واختلف المذهب على قولين: إذا تصدقت بأكثر من الثلث هل يُرَد جميع ما تصدقت به، لكونها تعدّت في هذه الصدقة، وهي فعلة واحدة، فلما ثبت فيها العداء ردّ جميعها، أو يختص الردّ بما زاد على الثلث لأن التعدي مختص به، فيجب في هذا العقد أن يمضي فيه ما يجوز، ويرد ما لا يجوز".

(53) المغني لابن قدامة (4/ 349)

(54) المحلى بالآثار (7/ 191).

(55) المغني لابن قدامة (4/ 349)

(56) المحلى بالآثار (7/ 191).

(57) انظر: دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي (2/ 65)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (2/ 93)، بحر المذهب للروياني (5/ 392).

www.alukah.net

قال الخطابي: " هذا عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك... ويحتمل أن يكون ذلك في غير الرشيدة وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للنساء تصدقن فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال رضي الله عنه يتلقاها بكسائه وهذه عطية بغير إذن أزواجهن"[58].

2) عَنْ وَاثِلَةَ- رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أن تَنْتَهِكَ شَيْئًا مِنْ مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا"[59].

وظاهر هذا الحديث الحجر على الزوجة في مالها إلا بإذن زوجها"[60]؛ ولذا قال المناوي عقب إيراد الحديث: " وبهذا قال مالك حيث ذهب إلى أن المرأة ليس لها التصرف في مالها إلا بإذن زوجها"[61].

---

(58) معالم السنن للخطابي(3/174).

(59) أخرجه تمام في فوائده (2/ 88) ح 1206؛ والطبراني في المعجم الكبير (22/ 85) ح 206؛ والهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/ 364) ح 7680.

وقد قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم.

وقال في موضع آخر (5/ 27): فيه جناح مولى الوليد وهو ضعيف.

وقال الألباني:: وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، حماد مولى بني أمية كأنه مجهول، لم يذكروا فيه شيئاً سوى أن الأزدي تركه.انتهى لكنَّ الشيخ صحّح الحديث مع ضعف إسناده بشواهده.

انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 405) ح 775.

(60) قال الألباني في الصحيحة عقب إيراد الحديث والحكم بصحته لشواهده: " والحديث يدل على أن المرأة لا يجوز لها أن تتصرف بمالها الخاص بها إلا بإذن زوجها، وذلك من تمام القوامة التي جعلها ربنا تبارك وتعالى له عليها، ولكن لا ينبغي للزوج - إذا كان مسلما صادقا - أن يستغل هذا الحكم، فيتجبر على زوجته، ويمنعها من التصرف في مالها فيما لا ضير عليهما منه، وما أشبه هذا الحق بحق ولي البنت التي لا يجوز لها أن تزوج نفسها بدون إذن وليها، فإذا أعضلها رفعت الأمر إلى القاضي الشرعي لينصفها، وكذلك الحكم في مال المرأة إذا جار عليها زوجها، فمنعها من التصرف المشروع في مالها. فالقاضي ينصفها أيضا. فلا إشكال على الحكم نفسه، وإنما الإشكال في سوء التصرف به. فتأمل".

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 406).

(61) فيض القدير (5/ 378).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

ويمكن مناقشة هذا الدليل بما نوقش به حديث عمرو بن شعيب المتقدم سواءً بسواءٍ؛ من جهة ضعفه لما في إسناده من جهالة، ثم بكونه خالياً من التحديد بالثلث كما ذهب إليه المالكية، أو بحمله – على فرض التسليم بصحته- على الاستحباب لا الوجوب.

3) عن خيرة امرأة كعب بن مالك أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُلِيٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا أَمْرٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا؟» ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كَعْبٍ، فَقَالَ: «هَلْ أَذِنْتَ لِلْخَيْرَةِ أَنْ تَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا " (62)

وظاهره أنه لا يجوز للمرأة هبة شيء من مالها ، ولا الصدقة به ، دون إذن زوجها[63].

ونوقش هذا الدليل بأنه لا يصلح للاحتجاج؛ إذْ هو حديث شاذ ، لا يثبت مثله؛ إذْ أنه يخالف آيتين من كتاب الله عز وجل ، وسنناً ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق على صحة مجيئها[64].

4) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّذِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا» [65].

---

(62) أخرجه ابن ماجه، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (2/ 798) ح 2389، والطبراني في المعجم الكبير (24/ 256)ح 654، وفي المعجم الأوسط (8/ 293) ح 8676. وأخرجه الهيثمي في مصباح الزجاجة (3/ 58) ح 843، وقال: هذا إسناد ضعيف عبد الله بن يحيى لا يعرف في أولاد كعب بن مالك، وليس لخبره هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له شيء في الخمسة الأصول، وله شاهد من حديث ابن عمر رواه أبو داود وابن ماجه.

والحديث قال عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار (9/ 189).: حديث شاذ لا يثبت مثله.

وقال عنه ابن حجر في الإصابة (631/7) عند الكلام عن ترجمة خيرة راوية الحديث: إسناد لا يثبت. وقد نقل الألباني في الصحيحة(2/ 473) عن ابن عبد البر قوله: إسناده ضعيف لا تقوم به الحجة. و لم أقف على قول ابن عبد البر.

وذكر الألباني في الصحيحة (2/ 473) أن علة الحديث هي جهالة عبد الله بن يحيى الأنصاري ووالده. لكن الشيخ صحّح الحديث بشواهده.

(63) شرح معاني الآثار (4/ 351).

(64) شرح معاني الآثار (4/ 353).

(65) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، باب أي النساء خير (6/ 68)ح3231، وفي الكبرى، باب أي النساء خير

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

فظاهر الحديث أنه على المرأة ألا تصدر فيما يتعلق بمالها إلا عن أمر زوجها.

ونوقش هذا الاستدلال بأمور:

- عدم صحة الاستدلال به؛ " لأنه إنما ذكر صفات خير النساء"

- أنه يحتمل أن المقصود ماله الذي بيدها كقوله تعالى:{وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ}(66)؛ ويؤيد ذلك بعض الطرق التي جاء فيها " نفسها وماله"(67).

- أن يُحمل قوله " وماله" على حسن المعاشرة، أو يكون ذلك على الندب لا الوجوب (68).

5) عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال" تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ" (69).

ووجه الاستدلال بالحديث أنه لما كان المال أحد البواعث على نكاح المرأة- دلّ ذلك على وجود حق للزوج يتعلق بمالها، فإذا هي تصرفت فيه بالهبة والتبرع بغير إذنه؛ لكان في هذا

(5/ 161)ح 5324، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (2/ 175) ح2682. وأحمد في المسند (12/ 383) ح 7421.

وقد جاء الحديث من طريق أبي عاصم ويحيى بن سعيد عن ابن عجلان بلفظ:" في نفسها ومالها"، وجاء من طريق الليث بن سعد عن ابن عجلان بلفظ: " في نفسها وماله".

وأخرجه الطيالسي في المسند (ص: 306) ح 2325 من طريق أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة وقال فيه: "وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك"، وزاد في آخره: وتلا هذه الآية: (الرجال قوامون على النساء) إلى آخر الآية. وأبو معشر: ضعيف أسنّ واختلط كما في التقريب.

والحديث قال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقال محققو مسند الإمام أحمد: إسناده قوي

وقال الألباني في الصحيحة (1838): حسن صحيح.

(66) سورة النساء: الآية 5

(67) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (5/ 2132)، التحبير لإيضاح معاني التيسير (6/ 449)

(68) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (5/ 2132)، المحلى بالآثار (7/ 190).

(69) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين. (7/ 9) ح 5088؛ ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين (4/ 175) ح 3708؛ وأبو داود، باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين، (2/ 174) ح 2049؛ والنسائي، باب كراهية تزويج الزناة (6/ 68)ح 3230؛ وابن ماجه، باب تزويج ذات الدين (3/ 62)ح 1858.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ضرر على الزوج، وقد جرت العادة بتبسط الزوج في مال زوجته وانتفاعه به بدليل أن المهر يقل أو يكثر بحسب ما عند المرأة من مال، كما يقل ويكثر بحسب ما عند المرأة من جمال؛ وإذا كان كذلك فليس لها أن تتصرف في مالها بما يبطل ما كان سبباً في نكاحها [70].

ونوقش هذا الاستدلال بأن ما جعلوه علة لحجر الزوج على زوجته في مالها، وهو كونه ينتفع بمالها ويتبسط، منتقضٌ بحال المرأة مع زوجها؛ ذلك أنها تنتفع بماله وتتبسط فيه، بل لها عليه النفقة فيه، ولم يوجب ذلك حجراً لها عليه في ماله، فكيف يكون مجرد انتفاع الزوج بمال المرأة علةً للحجر عليها في مالها، وهو دون انتفاع الزوجة بمال الرجل؟! [71].

وأجاب المالكية بوجود الفارق بين الرجل والمرأة في الصورة المذكورة، ذلك أن الرجل بذل الصداق في المال فتعلق حقه به بخلاف المرأة [72].

وأرجع الجمهور زيادة المهر بزيادة مال المرأة ونقصها بنقصانه إلى " ما يعود على الزوج من توفير المال بالإرث، وسقوط نفقة أولاده عنه بالإعسار"[73]؛ بمعنى أنهم لم يرجعوا ذلك إلى وجود علاقة بين المهر والحجر على مال الزوجة لصالح الزوج.

وقد أورد الشافعي – رحمه الله- إشكالاً على استدلال المالكية هنا، وحاصله: أنهم إذا اعتبروا أن يسار الزوجة كان له أثر في زواج الرجل بها؛ ومن ثم يجعل له سلطاناً عليها في مالها- فَيَرِد على المستدل ما إذا لو تزوجها فقيرة ثم اغتنت، هل يكون للزوج عليها سلطان في مالها في تلك الحالة أم لا ؟ أن قالوا: نعم. فيقال لهم: ما علة هذا الحجر والمنع وقد تزوجها معسرة فقيرة ولم تخدعه؟! وإن قالوا: لا. قيل لهم: قد خرجت من الحجر مع يسارها، فلا يصلح أن يكون اليسار علة [74].

ثالثاً: القياس

---

(70) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (6/ 257)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (7/ 109)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 1179)، الذب عن مذهب الإمام مالك (2/ 722)

(71) انظر: المغني لابن قدامة (4/ 349).

(72) انظر: الذخيرة للقرافي (8/ 252).

(73) الحاوي الكبير للماوردي ــ ط الكتب العلمية (6/ 354).

(74) انظر الأم للإمام الشافعي (217/3).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

احتج المالكية أيضاً لمذهبهم بالقياس، وذلك بقياس الحجر على الزوجة ومنع تبرعها إلا بإذن الزوج بالحجر على المريض ومنعه من التبرع إلا بإذن الورثة [75].

وأجاب الجمهور بالمنع من صحة هذا القياس؛ من وجوه:

- لوجود الفارق بين الصحيح والمريض.

- المرض يكون سبباً لإفضاء المال للورثة، على حين تكون الزوجية سبباً لجعل الزوج من أهل الميراث؛ فلا تصلح أن تكون الزوجية علة لحجر الزوج على زوجته، كما أنها ليست علة في حجر الزوجة على زوجها.

- تبرع المريض موقوف، فإن عوفي من مرضه جاز تبرعه، والمالكية يبطلون تبرع الزوجة مطلقاً؛ فكأنهم أعطوا الفرع حكماً زائداً عن حكم الأصل.

- ما تقدم ذكره من كون انتفاع المرأة بمال زوجها أكثر من انتفاع الرجل بمال زوجته، ولم يوجب الأول حجراً على الزوج لصالحها، فكيف يوجب الثاني حجراً عليها لصالح الزوج؟![76].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول وهو: أنه لا يجوز للمرأة أن تتبرع بشيء من مالها إلا بإذن زوجها بما تقدم ذكره من أدلة المالكية، فلا حاجة لإعادتها، لكن الفرق بين مذهبهم ومذهب المالكية أنهم لم يخصصوا تلك الأدلة بالثلث كما فعل المالكية، بل أخذوها على ظاهرها، وأشهر تلك الأدلة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « لاَ يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا » [77].

فإنّ " مقتضاه الحجر عليها في جميع مالها" [78].

ووجه ذلك أن قوله:

---

(75) انظر: الذخيرة للقرافي (8/ 251)

(76) انظر: المحلى بالآثار (7/ 186)، المغني لابن قدامة (4/ 349، دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي (2/ 66).

(77) تقدم تخريجه

(78) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (2/ 1115).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

" (عطية) يشمل القليل والكثير؛ يعني: يشمل الثلث وما زاد وما نقص" [79].

" وأيضاً ففي بعض روايات حديث عمرو بن شعيب: " لا يجوز للمرأة أمر في مالها" وهذا يفيد العموم؛ لأن كلمة أمر وقعت نكرة في سياق النفي، فيعم ذلك العطية والبيع والرهن والاستعمال وكل شيء" [80].

ويمكن مناقشة أدلة أصحاب هذا القول بما تقدم إيراده في مناقشة أدلة المالكية، وفي طليعتها تلك النصوص التي أفادت إجازة تعاملات المرأة المتزوجة من بيع وشراء وعتق ونحو ذلك، وإجازة تبرعاتها من تبرعات وهبة وصدقة ونحوها. وكل ذلك يوجب أن تكون الأدلة الواردة في عدم جواز تصرف المرأة في مالها إلا بإذن زوجها – على فرض التسليم بصحتها- محمولة على الندب لا الوجوب، ومن قبيل حسن المعاشرة بين الزوجين؛ وذلك جمعاً بينها وبين الأدلة الصحيحة القاضية بجواز تصرف المرأة في مالها من دون إذن الزوج.

أدلة القول الرابع:

وهو القول الذي لا يجيز تصرف المرأة في مالها بدون إذن زوجها إلا في الشيء اليسير والتافه. وهو قول الليث بن سعد.

ويصلح له أن يُستدل لمذهب في المنع من التصرف بما استدل به المالكية وأصحاب القول الثالث من نصوص الحجر على الزوجة في التصرف في مالها إلا بإذن الزوج.

لكن يبقى السؤال ما مستنده في تجويزه للشيء اليسير والتافه؟؟

ولعل ما يمكن الاستناد في ذلك من المنقول هو ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يجوز لامرأة أن تعطي من مالها شيئاً له بال بغير إذن زوجها" [81].

قال المازري: " وهذا التقييد يوجب رد حديث عمرو بن شعيب إليه" [82].

---

(79) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية (4/ 122).

(80) بتصرف من فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (4/ 122)

(81) لم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من دواوين الحديث، ولكن هكذا ذكره من رواية ابن حبيب مرفوعاً إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – صاحب التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (6/ 258)، وصاحب شرح التلقين (1/ 236)، في معرض احتجاجهما لمذهب مالك في التحديد بالثلث.

(82) شرح التلقين (3/ 1/ 236).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

لكن المالكية يجعلون ما له بالٌ ما جاوز الثلث، وساقوا من التدليل لذلك ما سبقت الإشارة إليه عند التعرض لقولهم وأدلته.

ففي تلك الرواية المنسوبة لابن حبيب- والتي لم أجدها عليها في مظانها من كتب الحديث- منع الزوجة من التصرف في مالها إلا بإذن الزوج ما عدا الأشياء اليسيرة والتي لا قيمة لها، وهو ما يصلح مستنداً لمذهب الليث لو كانت تلك الرواية ثابتة وصحيحة.

ولكن، وعلى افتراض ثبوت هذه الرواية وصحتها، يَرِدُ على هذا الاستدلال من المناقشة- نفسُ ما أورده الجمهور من مناقشات على حديث عمرو بن شعيب وغيره من الأحاديث التي احتج بها المالكية.

خامساً: القول المختار

المختار هو القول الأول، قول الجمهور، وهو عدم الحجر على الزوجة في مالها، وذلك لما يتأيّد به مذهبهم من أدلة نقلية وعقلية ولموافقتها مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية؛ ولأن الأقوال الأخرى فيها إخراج البالغة الرشيدة عن التصرف في مالها، كما أن أدلة الأقوال الأخرى القاضية بالحجر على الزوجة في مالها؛ ليست بنفس قوة أدلة الجمهور من حيث ثبوتها. وعلى فرض التسليم بصحتها، يمكن إعمالها والجمع بينها وبين أدلة الجمهور القاضية بعدم الحجر، وذلك بحملها على الاستحباب وحسن العشرة بين الزوجين، أو باختصاصها بالزوجة غير الرشيدة.